

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الإجارة (2-031) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وبنتأجر عقارا فله ان يسكنه غيره. اذا كان يقوم مقامه. يسكنه - 00:00:06

عم من ان يكون باجرة او بغير اجرة يقوم مقامه يحتمل ان المراد بذلك في نفس الاستعمال في كيفية الاستعمال وفي مقدار الضرر على العين المؤجرة ويحتمل ايضا ان يقوم مقامه في الاجرة نفسها - 00:00:40

ولا شك انه اذا كان المستأجر الثاني اكثر ظررا على العين المؤجرة من المستأجر الاول فان المستأجر لا يملك ان يؤجر غيره الا باذن المالك. فاذا رضي فالامر يعدوه واذا كان - 00:01:12

باجرة مساوية فقد قام مقامه على ما قال المؤلف وان كان باجرة اكثر من قد يستأجر العين المحل بعشرة الاف مثلا او عشرين الف ثم يؤجره بثلاثين وتعارف الناس على ما يسمى - 00:01:40

بنقر القدم او الرغبة فيأتي الى محل استأجره شخص واسسه ومضى على ذلك سنين ثم يأتي من يقول له هذا مبلغ كبير مئة الف مئتين الف فحل محلك وان كان قد بقي في مدته شيء - 00:02:07

فهو مالك لهذه المنفعة هذه المدة اما اذا كان ما بقي من اجرته من مدته شيء فهو لا يملك مثل هذا المبلغ الناس جرت عادتهم انهم فيتسامحون في مثل هذه الامور وقد يكون صاحب المحل لا يحتاجه - 00:02:33

فيستمر عليه المستأجر سنين فهذا اذا كان صاحب المحل قد رضي بذلك فالامر حينئذ لا يعدوه اذا اجره اذا اجر المستأجر الثاني العين المؤجرة بعشرين مثلا ترى هو اياه بثلاثين ويقول انا مالك - 00:02:53

يعني بقي من مدة ستة اشهر فجاء واحد يقول انا باخذ الستة الاشهر بعشرين بمعنى انها كلها تخسر شيء جمع من اهل العلم يمنع مثل هذا يمنع من من الزيادة على اجرة المستأجر الاول - 00:03:19

واخرون يكون الامر لا يعدو. الامر له. ومالك للمنفعة فله ان يؤجرها بما شاء ولذا يقول من استأجر عقارا فله ان يسكنه غيره اذا كان يقوم مقامه كان يقوم مقامه والاحتمال - 00:03:41

يتناول فيما اذا كان الضرر العائد على العين المؤجرة مستوى الضرر اللاحق بها من المستأجر الاول وهو ان يكون الاجرة هي عين الاجرة بالنسبة للمستأجر الاول بحيث لا يأخذ زيادة على ما دفع - 00:04:03

لانه اذا اخذ زيادة على ما دفع كانه اخذ في غير مقابل ولكن اذا ملك المنفعة والاجرة مناسبة يعني ما حصل هناك غبن لا للمؤجر الاول ولا للمستأجر الثاني فالذي يظهر ان مثل هذا - 00:04:25

لا اشكال فيه ان شاء الله تعالى لانه مالك لاجرة وما دام يملك تأجيرها فالاجرة بيع على ما يتفقان عليه ها اي ما في شك ان اذا كانت المدة طويلة واضح - 00:04:50

كانوا يستأجرون البيوت سنين طويلة الى مئة سنة او اكثر مئتي سنة السنة بريال يعني الاجار قبل مئة سنة ومئة وخمسين سنة على هذا بريال ثم بعد ذلك مضى خمسون - 00:05:14

ثم ارتفعت الامور صار الاجرة بدل ما هي بريال المحل يؤجر بعشرة الاف عشرين الف اه زاد يعني تدريجيا من ريال الى عشرة الى

مئة الى الف الى كذا الى ان وصل - 00:05:42

بعض العقارات في وسط البلدان باسواق مركزية تؤجر الملايين وكان اصلها بالريال. بيت قديم مؤجر بريال صغرى يسمونه ووجد في بعض البلدان التأجير من هذا النوع بالف سنة الف ومن الطرائف - 00:06:01

الواحد تصبر دار يعني استأجرها مدة طويلة لمدة خمس مئة سنة فرجع الى القاضي قال يا شيخ انا ما ترى يهونت خمس مئة سنة اذا تمت ثم طلع انا وعيالي من البيت وين نروح - 00:06:28

قال الشيخ تعال عندي ابد وانا اجدد لك ان شاء الله. تعال ونجدد لك ان شاء الله يعني بعض الناس هذا تصورهم هو يشوف الناس يتأجرون الف كناه بعد يعرف ان ابوه ما ما عاش ولا ثمانين وجده سبعين وجاره وخاله وعمه كلهم - 00:06:48

في حدود الثمانين والسبعين لكن هو يرى الناس سلخوا هذا المسلك فيرى انه بدل ما يستأجر الناس الف وخمس مئة كان فيه يعني وظيحة عليه كانه عليه شيء من من الهضم والظلم - 00:07:09

فهو يريد مثله. على كل حال مثل هذه الاجارة التي تبلغ هذه السنين. يعني في في صحتها نظر في صحتها نظر وقع بسببها مشاكل كثيرة هناك بيوت اجرت مئتين سنة مثلا - 00:07:29

وبعد مضي مئة سنة ثمن البيت وخذ نصفه للشارع وثمانه بملايينه اللي راح والاجرة ما زالت ريال باقي لها مئة سنة وباقي النصف البيت الثاني صار على شارع تجاري وشيد عليه برج - 00:07:48

المقصود ان الامور تتغيرها؟ نصف ريال؟ لا بريال. ايه يعني سنوي سنة وترا مو بيع ايه اجرة سنوية هذي المقصود ان مثل هذا كان موجود عندنا في نجد وكثير - 00:08:09

لكن احسن الله اليك. وهو شبيه بالوقف الذي يسلكه بعض الناس من اجل ان الاولاد ما يبيعون البيت وتجد غالبا ان هذه البيوت اسبال يعني اوقاف اوقاف بمعنى ان صاحب البيت لا يتصرف فيه - 00:08:29

والمستأجر ما يطلع ولا اولاده فهم يسلكون مثل هذا يظمنون انهم يعيشون في هذا البيت وفي هذا الجوار وفي هذا المحل في هذا الحي لكن احسن الله اليك الا ودعاء غرفة هذا المؤجر مدة طويلة دعوا الغبن والضرر بالموت هل - 00:08:51

تفسخ ولا تبطل بطلان؟ اي تبطل بالموت ولا لا يقوم الورثة بمقامه ايه على حاله ايه الاجارة باقية لكن اذا ادعوا الضرر هل يفسخ لا هي فيه وجه شبه من البيع - 00:09:18

والبيع يلاحظ فيه وقت العقد القيمة في وقت العقد مع ان مسمى الاجارة وحقيقة الاجارة هي اللائقة المسألة غنم وغرم احتمال ان البيت فيما بعد ما يسوى قرش مهو بريال - 00:09:37

ها هذا اللي استأجر وياه ترى مغامر ظامن للريال في كل سنة وقد لا يدرك الريال بدون مدة بدون تحليل برده. يعني لا لا لا بدون تحديد المدة لا تصح الاشارة. العقد نفسه غير صحيح. لا تصح الايجار. لا بد. واذا وقعت الايجارة - 00:10:06

على مدة معلومة باجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع اما بغير مدة لا عقده ان هو يعني بعض القضاة لا ينفذ من هذا النوع الا ما يعيشه الانسان غالبا ما يعيشه الانسان غالبا لانه يتصرف في ملك غيره. اذا اجر الف سنة - 00:10:36

متصرف بملك تصرف منك غيره والاصل انه اذا مات انتقل منك الى غيره فاذا اجر ما يعيشه غالبا هذا كلام معقول ومقبول شو ايه لأ هو ملك المنفعة هذه المدة - 00:11:02

فله ان يؤجرها بما شاء مع ان المسألة خلافية ذكر في شروع خلاف انه ليس له ان يؤجر باكثر مما استأجر به لأنه لا يملك العين فلا يتصرف فيها وليس له الا اخذ ما دفع - 00:11:30

مثل ما يقال الان في الاكراه على التأمين ما تأخذ اكثر مما دفعت وان كان التنظير غير مطابق لكنه متقارب قال ويجوز وين الزاما من من الدول من من الحكومات من الا موجود هذا ايه يوجد كل سنة خلاص يجدد تلقائيا - 00:11:48

هذا في الظروف العادية اللي لا فيها زيادة ولا نقص لكن اذا زادت اظعاف يبي يرضى صاحب الملك ما هو براسي تحايلا حيل لين طلعوهم وصدر انظمة تمنع من اخراج المستأجر - 00:12:22

وانه شبه مالك ما يطلع الا برغبته وهذا موجود في بعض الدول اظن عندكم مصر وغيرها موجود صار طبق عندنا لمدة ثلاث سنوات في ازمة السكن ها؟ ايه الحمد لله الحمد لله - [00:12:42](#)

مشكلة الان بيوت ومحلات مؤجرة من ثلاثين اربعين سنة خمسين سنة. فيها قيام زهيدة جدا ما ما تسوي شي فلا شك ان هذا ظلم ظلم للمالك قال ويجوز ان يستأجر الاجير او يستأجر الاجير يجوز ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته - [00:12:59](#)

يجوز ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته يجوز مع ان هذا في جهالة وقرار لان من الاجراء من يأكل اضعاف اضعاف غيره هي اجرتهم وبعضهم لا يستوي في نصف اجرتهم نظير ما يقال في البوفيه المفتوح - [00:13:30](#)

ها مسله تجي تدخل مطعم يقول كل حتى تشبع بخمسين بعض الناس ياكل بالميتين وبعض الناس اذا اكل بعشرة قال خلاص قطني ولهذا منع من منع واذا منع البوفيه المفتوح بلا ان يمنع مثل هذا - [00:13:56](#)

سواء بسواء لا مو باولى مثله مع انه كان معمولا به يسمونه بجازته يشتغل بجازته يعني بطعامه وشرابه وكذا الظئر التي هي المرطعة التي ترضع غير ولدها سواء كانت باجرة او بغير اجرة - [00:14:21](#)

يسمى بئر ويجوز ان تستأجر بطعامها وكسوتها مثل مثل الاجير على ما مشى عليه المؤلف مع ان الغرر موجود وهم يقولون ان مثل هذا الغرر مغتفر اما الكسوة فيحددها العرف - [00:14:53](#)

والطعام من ظرفه الى اوساط الناس ينظر فيه الى اوساط الناس يمكن ان على قول بجوازها على قول بجوازها لكن مقتضى قول من منع اللي يسمونه البوفيه المفتوح يقتضي منع هذه الصورة - [00:15:20](#)

وسبب المنع الغرر ويستحب ان تعطى الظئر عند الفطام عبدا او امة. عبدا او امة كما جاء في الخبر مخرج عند الترمذي وغيره ما يرفع مذمة الرضاعة قال غرة عبد او امة - [00:15:48](#)

وش معنى الحديث؟ ما يذهب عني مذمة الرضاعة ما يذهب عني مذمة الرضاعة عن حجاج ابن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة يعني من - [00:16:20](#)

هي المنة لان السائل المرتب المرتطع او ابوه المنة على المرتضى والا على ابيه؟ والله انها تلحقه عند السلطان اي نعم ولا عليه مذمة هاك الوقت مثل صغير ما يدرك - [00:16:52](#)

عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال غرة عبد او امة وقال الترمذي بعده هذا حديث حسن صحيح ان كان المسترضع موسرا - [00:17:19](#)

اما اذا كان فقير فاجرة المثل تكفي ها شلون لا شك ان اه اه الظاهر لها منة على من ارطعت الطعام مثل ما يعطى طعام عادي ها ها شغل وفي النهاية حتى تكون قد ادبته كاملة - [00:17:38](#)

امام المدينة يعني التنصيص على الغرة العبد والامة لا يكفي عنه الاجرة اجرة المثل ويذهب هذه المذمة فما الداعي اذا ان يقال يذهب هذه المذمة العبد والامان نعم لان في نوع امومة - [00:18:33](#)

نوع امومة ما هي بمسألة اجرة معاوضة نعم ما في شك ان الارتضاع فيه نوع. نوع امومة فليست اه ايجارة عادية ليس تجارة عادية ومن اقترى دابة الى موضع فجاوزه فعليه الاجرة المذكورة واجرة المثل لما جاوز - [00:19:05](#)

مم ايه ايه الاجرة مهني منصوص عليها في كتاب الله فاتوهن اجورهم فالاجارة عليها ثابتة من الكتاب والسنة والاجماع واما كونها مجهولة او فيها شيء من الغرر او امرأة اكثر من لبن من الاخرى او كذا هذا من المعفو عنه - [00:19:54](#)

هم ضرورة هذي ما يقال للتر بكم عشان تصير معلومة ما جرت به عادة ومن اقترض دابة الى موضع فجاوزه. اما يكون هذا اصل؟ شو يعني كون الاستئجار المرطعة على شيء غير معلوم يكون هذا اصل لاستئجار الاجير على ملة بطنه او شبع بطنه - [00:20:33](#)

لا هو ما يمكن ان ان يعلم يجري على الاصل انه لابد من العلم هم يقولون كسوة هذا يحدده العرف والعبرة باوساط الناس. احسنت ويجيك احيانا واحد لكن هو اشبه الشي بالبضاعة يعني وملى بطن - [00:21:05](#)

الاجا واحد يستأجر الحمل تحمل عليها امتعة احيانا يحمل الامتعة بتعرفوا ابو عبد الله خطوا لها اربعين خبزة واكلها. ايش تسوي به؟

هذا يؤجر على ماء بطنه. متى يجي؟ كل المقاييس خسران - 00:21:30

صاحبه متى يجي هذا يا شيخ؟ هذا ما اقول كن مثل هذا قد يوجد كما انه يوجد من من يأكل شيء لا يذكر. فمثل هذا اذا دخل بوفيه مفتوح يبي ياكل كل اللي عندهم - 00:22:03

ولذلك المنع متجه منع وجود الغرر البين الظاهر موب والله تقول واحد ياكل ما نسبته تتراوح بين اربعين خمسين ستين ما تعدى ذلك لا عدم عشرة الى مئة بعضهم وعلى آله وصحبه مسألة مناه - 00:22:24

ايه ماشي ليجيز المناهج. لا هذا المناهدة ترى ما مسألة امنا هذا ارفاق. ما هي بعقد ما هي بعقد ليست بعقد معروف انه اذا القطة اللي يسمونها القطة ذي. واحد يكرم اكثر من الثاني لكن متقارب كلهم حاضيين على صحن واحد - 00:22:52

يقول من اقترى دابة الى موضع فجاوزه فعليه الاجرة المذكورة الى الموضع المذكور يعني واجرة المثل لما جاوز وان تلفت فعليه ايضا قيمتها. لماذا؟ لانه تعدى. تعدى في تعدي فيظمن - 00:23:28

وكذلك ان اكرتى لحمولة شيء فزاد عليه ترى دابة على ان يحمل مئة رطل او كيس او كيسين من من القمح فزاد ثالث فماتت الدابة هذا تعدى يظمن ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته - 00:24:00

لكن احسن الله اليكم قوله وان تلفت فعليه ايضا. يعني مع الاجرة؟ مع الاجرة ايه معلش لانه استحق الاجرة الاجرة قبل التلف والقيمة بعد التلف وكذلك نعم ايه ايه مثل هذه الامور - 00:24:26

التي لا يمكن ضبطها افراد حرقان لو تبي تشوف تذكرة الطيران واحدة لجميع الركاب. لكن واحد يزن ثلاثة من غيره من بعض الركاب وش تقول لا هذا تذاكر انت ما تنضبط الامور بهذه الطريقة لابد ان يوجد نظام عام يشمل الجميع - 00:25:02

ولا ما تمشي امور المسلمين امور الناس ولا يجوز ان يكتري لمدة غازاته. لان المدة مجهولة ما يدري فان سمي لكل يوم شيئا معلوما فجائز قال لها اتوا الدابة بغزوا عليها - 00:25:28

كل يوم بكذا لانه ماذا نظيره نعم الا اذا حدد استأجر شهر كل يوم بكذا ما يفسخ لكن اذا استأجر كل يوم بمفرده يفسخ. يفسخ يفسخ ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته فان سمي لكل يوم لكل يوم شيء معلوم فجائز - 00:25:51

لان انت انت في القرار وان اقترا الى مكة وان اكرت الى مكة فلم يرى الجمال الراكبين انا ما ادري لماذا سن فلم يرى الجمال الراكبين والمحامل واللاوطة واللاغطية وجميع ما يحتاج اليه لم يجز الكراء. فان رأى الراكبين او وصف له - 00:26:32

هذا اللي يحدد انه مثنى وصف له مع انه في بعض النسخ قوله او وصف له هذا ما يدل على ان المراد بالراكبين التثنية وان كان الجمع فيه اولى الا ان يقال او وصف - 00:27:01

اه الا انه قال او وصف علمنا من ذلك انه اراد التثنية قطعاً لانه لو كان جمعا لقال او وصفوا مش الداعي للتثنية عن العادة انه ما يردف اكثر من واحد - 00:27:17

ها المحامل الاشياء التي يحمل عليها نقل الجمع اثنين تسمى محامل معروفة السفر اللي كنا يعني القاعدة جمال والله ما يصيرون اربعة لا هو مو بالاشكال انه التنصيص على التثنية - 00:27:36

هم لما عرضنا لهذه المسألة الان اللي يسافرون اثنين على سيارة بمكة مع الطريق المسلك المعتاد نقول شيطانان؟ لا لا الا اللي سلك طريق غير مسلك لان السيارة بمثابة الدابة يركون الثلاثة جميع على الدابة وكل واحد على دابته - 00:28:22

تسكن طريقا واحدا لا الاردا ف واحد هو ذكر الان لان الواحد لا يضر بالجمال وان اكرت الى مكة فلم يرى الجمال الراكبين والمحامل واللاوطة واللاغطية المحامل ما يحمل عليه مثل اه - 00:28:48

مثل ايش يونسون السيارات الشبوكة اللي تحط على السيارات والسلا نغم ويسمونه محامل يعني لا وقت قريب وفي شيء يسمى مراحل المحامل من خشب والمراحل لا من من صوف ومن شعر - 00:29:28

اللاوطة اللي هي الفرش واللاغطية يكسون بعض الناس هذا شيء يمكنه شبه انقرط يجتمعون عشرة عشرين يحجون على السيارة وكلن هيجيب متاعه واحد يصير ما شاء الله تيسرت اموره ويجيب فراش - 00:29:55

يسير واحد يجيب فراش عروس يحتاج لسيارة لحاله ولا يوريهم اياه الا بغى يركب هذا يفسخ معه العقد واللاوطنه التي هي الفرش والاغطية بتغطى به وجميع ما يحتاج اليه لم يجز الكراء - [00:30:26](#)

لان النفقة بعد تحتاج الى شئ يحمله جاؤوا ما رأى الراكبين يعني فرق بين ان يكون الراكب وزنه خمسين ستين وبينه يكون مئة وخمسين بعد اثنين من مئة وخمسين هذا عشرة ركاب ذولا ولذلك المصاعد - [00:30:50](#)

يكتبون الاوزان صحيح لان لابد من هذا الدواب اولى بالرحمة منه الدواب اولى بالرحمة منها. ولذا يشترطون في الاردا ف ان تكون الدابة مطيقة تكون الدابة مطيقة ها انت تفترض ان هذا عنده اكثر من جمل بعد - [00:31:12](#)

لكن عنده اكثر من جمل ما هي بمسألة مخصوصة بجمل واحد. بعد الامتعة بيثيلهم مع الاثنين الفرش والامتعة والقطار هذا مسكين يعني الجمل ما يتحمل كل هذه الامور لانه ما هو الحديث عن جمل واحد - [00:31:45](#)

عما يحتاج اليه واللاوطية والاغطية وجميع ما يحتاج اليه لم يجز الكراء لانه غرض. ويحصل فيه اشكال يحصل فيه اشكال. صاحب الجمل اذا حطوا لهم شئ يسير قال خلاص هذي حمولته - [00:32:07](#)

واصحاب الامتعة بيحملون الى الى يصل الى حد يعجز عنه تعجز عنه الدابة فان رأى الراكبين او وصف له وصف له قيل مثل فلان او مثل فلان او زينتهما كذا او - [00:32:25](#)

نعم وذكر الباقي بارطال معلومة الاوطنه والاغطية والمتاع والمحامل كل هذه نعم؟ كلها قال متاعي مئتين كيلو ثلاث مئة كيلو تنتفي الجهالة وذكر الباقي بارطال معلومة فجائز لان الجهالة والغرر انتفى - [00:32:46](#)

ومع ذلك لو ذكر الارطال المعلومة وقال انا وفلان هذا انا قدامك ومعنى متاع ثلاث مئة رطل هو يعرف ان الدابة لا تطيق هذا لا يجوز له ان يحملها اكثر من طاقته - [00:33:28](#)

لا يجوز له ان يحملها اكثر من طاقتها ولا يحمل عليها ما يشق عليها اذا كانت الالات الان لها موازين توزن يعني انه لا يوجد عليه لان هذا من اتلاف المال - [00:33:48](#)

اذا زاد على حمولتها اتلاف للسيارة واتلاف الخطوط طرق فمراعاة ما فيه روح من باب اولى من باب اولى وما حدث بالسلعة من يد الصانع ضمن وما حدث بالسلعة من يد الصانع ضمن - [00:34:07](#)

يضمن قرش العيب وهذا يحصل كثيرا فيما يخصكم ويعنيكم ويهمكم عند المجلدين تودي لك تودي له كتاب يجلد له ثم يقص الحواشي كله وقد يجتهد بعض الناس ويستعير كتاب واذا اراد ان يعيده - [00:34:33](#)

ظن انه محسن الى صاحبه فيذهب به الى المجلد ويشيل التجليد القديم الذي له دور في نفاسة الكتاب تجليد له له اثر عند الكتبيين قد تكون اكثر من نصف القيمة لهذا لهذا النوع من التجليد - [00:35:13](#)

ثم يشيل هذا التجليد ويجلده من التجليد البلاستيك اللامع الذي لا يسوى فلس عند اهل الكتب ويقص الكتاب من الجهات الاربع بدل ما هو مخيوط يصير مقصوص. اذا تعرض الحرت للشمس ورقة ورقين - [00:35:40](#)

يفسد وحواشي باقلام اهل العلم ومن كلام اهل العلم وتقريراتهم قصة تاج العروس نسخة الوالد ها؟ نعم. كارثة. بعض الكتب والله كارثة متعوب عليه بحواشه وقد يكون تكون حواشي نفائس من من علماء محققين كبار - [00:36:02](#)

المشكلة ان حواشي بخط الوالد. وبخط الشيخ بعد يعني احيانا تجيك خط الشيخ احمد شاكرا مثلا. ثم يجي من من المجلدين ومنها المجتهدين يستحيل كتاب ويقال له ما هو براده على - [00:36:29](#)

فبيحسن الى صاحبه من حنا سالمين وقد اجتهد المجلد ويقص الكتاب لان قص الكتاب من الخلف جريمة. لمحل الخياط جريمة في الكتب هو اسهل في التجليد ادخل الكتاب تحت تحت المقص يقصه سهل ثم يجي غرا ويغريه - [00:36:45](#)

ما تكلف بدلا من ان يخطط الكتاب ملزمه ملزم لكن اذا تعرض لاشعة الشمس او حتى لحرارة الجو ولو بالشمس فانطلق ورقة ورقة فكك لان الغرايلين مع مع الشمس لا شك ان المجلد يظمن وهذا المتصرف يظمن - [00:37:12](#)

مخطوطات رأيناها من هذا النوع مخطوطات فيها الحاقات بخطوط علما وتعليقات قصها المجلدون ها وش يظمن؟ اجرته سنين.



ها؟ قيمة. يبني يدفع تسأل كم يسوى تاج العروس هذا؟ اللي بتعليقات الشيخ - [00:37:36](#)

ولا مئة الف وقيمته بعد التجديد ما يسوى له خمسة الاف المجلد المسكين راتبه ثمان مئة ريال اقسم بالله سلطنا هالمسألة على ما يهكممك اللي هو تجديد ولا السلعة كلها بهذه المثابة - [00:38:10](#)

والكتب هي التي آآ يوجد فيها الغرر والظفر الكبير لان العلم ما يقدر بثمان ما يقدر بثمان قال وما حدث بالسلعة من يد الصامن عظم وان تلف من حرز فلا ضمان عليه لانه - [00:38:36](#)

مؤمن الصانع مؤتمن اذا وطمع الشيء فيه حرز مثله ثم سرق او تلف حينئذ لا ضمان عليه لكن ان فرط جئت له بكتاب لتجليده ثم وضعه تحت المكيف والمكيف ينقط عليه من هالماء. وتلف - [00:39:04](#)

لا شك انه يضمن ولا اجرة له فيما عمل فيه يعني اتلفوا مخربن الكتاب ويقول عطنا التجليد قيمة التجليد ها الهي نعم اني ما امل فيه تلف او اه اه اصابه عيب اكثر من قيمة التجليد - [00:39:31](#)

ولا اجرة له فيما عمل ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب اذا عرف منهم حذق يعني في صناعتهم لا ضمان عليهم طيب يقول المجلد اذا عرف منه حذق جلد حاذق - [00:40:05](#)

ثم بعد ذلك قص بعض الاشياء هو حاذق ان له حاذق ما قص فقصوا للتعليقات والحواشي دليل عدم حذقه. حذقه. ولا ضمان على حجام اخطأ موضع الحجامة ومعروف مشهود الا هو ماهر - [00:40:29](#)

فاقطع موضع الحجامة فعمي المحجوم ها ما يمكن يعمى انصف انصف ما في مواضع يمكن لها اثر على الحواس من الرأس خلاص شوف قل له الحاذق ما يخطئ الا نادرا عاد اذا جاء القدر عمن البصر - [00:40:54](#)

يتغير المكان تتعلق بالعصب البصري ليه لكن هذه المنطقة تركيزها مباشر والذاكرة ها؟ اذا حجمه وطلع ما يفهم شي ولا اذا خام مسح مسح كل شي. نقطة الفقر صار مرتبة. ايه لكن اللي - [00:41:32](#)

يمكن ان يخطئ الماهر الحاذق في مثل هذا لانه يقول ولا ضمان على حجام ولا ختان شو بيسوي الختان ذا الماهر ها؟ لا ماهر وقدرنا نرف ومات. نرف ومات. ختان عادي - [00:42:04](#)

مشهود له بالخبرة ما يضمن الا اذا تعدى او فرط تركه ينزف يضمن بالتعدي والتفريط. اما ما عدا ما عدمك فلا يضمن اذا شهد له بالحرق ولا متطبب اذا عرف منهم حفظ وما اكثر الاخطاء - [00:42:27](#)

عند الاطباء لانها اجتهادات وكثيرا ها هم يسمونه ويسمونه طبيب ما في شي يعني ما عندك لا لا المتطبب البارع الفاعل اي لا لا ما عندهم مشكلة في متطوع مزاو للطب - [00:42:49](#)

ها المراد ان يتعدى بهذه الصورة اول المطلوب لا يتعدى فيقع. يقع ضرر باجتهاد باجتهاد احيانا الطبيب ما يوفق لكنه حازق هل يلزم بالاصابة ايه كلها هين يتفقون ما صار حاذق - [00:43:20](#)

لا هو لو لو اجتهد وفي موضع الحجامة وقدرنا اه وافقت عرز ولا شي ونرف ومات وكذلك الختان ولا المتطبب اذا عرف منهم حذق ولم تجني ايديهم ولم تجني يعني لا لا - [00:43:51](#)

القاعدة العامة لا تعدي ولا تفريط ولا تفريط لانه لو ختنه ثم ما لفه مباشرة او اه ما حسمه احيانا يحتاج الى حسم نعم تطهير وتعقيم ويحتاج الى نعم لو تلوث مثلا - [00:44:13](#)

اتفضل يا بابا. نأتي الى المساعد هل هو حاذق في موكل اليه؟ لا يلزم ان يكون حاذق في العمليات كبرى لكن وكل اليه ما يناسبه من عمل المساعد يحسن امور توكل اليه لانه يكون هو في هو في في هذه الامور عنده حذق - [00:44:39](#)

تفريط انسى المقص لكن هل هالممرض اهل مو ممرض المساعد هل هو اهل لان يخطط الاصل انه ما يضمن الا اذا تعدى او فرط احيانا آآ الالات تتناول اشياء تتلف - [00:45:05](#)

بادنى مس والطبيب ماهر ما يضمن في هذه الحالة نسيان بعض الادوات في باطن ايه تفريطي تفريط بلا شك. لا لا توفي ايه تفريط هذا بلا شك ما حدث بيده - [00:45:45](#)

عند جميع في ما يخالف لكن انت الاجير مثل المجلد عندنا وش السبب؟ وش الضرر اللي لحق الكتاب ها اذا وجد افساد معناه انه مو بحاذر او في تفريط في تعدي - [00:46:27](#)

وحينئذ يضمن لكن فرق بين ما فيه روح وما لا روح فيه ما فيه روح قابل للتلف الكلي انا ما لا روح فيه تلفه جزئي الخطر هذا يموت وينتهي من الحياة - [00:46:57](#)

الي فيه روح بين كتاب نقص خلاص باقي ايه واذا كان باقي له اجرة مدة باقي له مدة. فهو يؤجر مدته على الخلاف هل له ان يأخذ اكثر او او ليس له ذلك؟ والذي يظهر اذا كان استعمال المستأجر الثاني بمستوى استعمال - [00:47:16](#)

المستأجر الاول انه يأخذ اكثر ايه والعشيرة الاجير هل هو مؤتمن والمعاهد ها بلا شك قال ولمتطبب اذا عرف منهم حزن ولم تجني ايديهم يعني ما تعدوا ولا فرطوا ايضا - [00:47:48](#)

ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعدى وايضا لم يفرط لابد من ان يضمن التعدي والتفريط ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعدى الرعاية في البراري والقفار لا شك انهم - [00:49:06](#)

مؤتمنون على هذه المواشي نعمل والمواشي تسرح بعضها يذهب يمين وبعضها شمال وبعضها ندت واحدة منها فاكلها الذئب هل نقول ان هذا فرط في هذه البهيمة حتى اكلت بمعنى انه لابد ان ان يحوطها بعنايته - [00:49:31](#)

ولا تبعد عن اخواتها ولا تبعد عن نظره فنقول انه غفل عنها حتى اكلت فصار مفرط فلا يفرق احسن الله او تعدي مثل ان رأى عليها علامات تعب فذبحه استعجل فذبح - [00:50:05](#)

هذا متعدي وذلك مفرط فعليهما الظمان اما ما تترك الغنم والمواشي تسرح فيه عادة بمسافة معلومة بحيث لا تبعد عن ناظره فمثل هذا اه لا يضمن لو عدا عليها لو عدي عليها - [00:50:32](#)

وصال عليها سبع ولا شي واكلها ما يضمن لا يفرق احسن الله اليك بينما اذا كان المكان الذي رعى فيه مكان مسبعة او مكان لا تظن او لا يظن في وجود سباع - [00:50:58](#)

لكنها ابعدت عن ناظره وما يدري وش صار عليه. اذا كان يعني يعرف ان هذا المكان لا سباع فيه. فتركها تركها يعني امن عليها يعني الى اي حد يعني ها - [00:51:17](#)

لا بدون عرظ لابد من مما تترك فيه غالبا ويقدر عليها عنده ارادة في ذلك. يعني قد يرد لك التعب فينام احسن الله اليك ايه اجرة معلومة تغير موقعا عليه انت؟ شو المانع - [00:51:37](#)

ها؟ يكون فيه عقوبة؟ لا هو لو قال لك اليوم الاول بمئة واليوم الثاني بمئتين واليوم الثالث بثلاث ورضيت بهذا شو معنى معلوم لا هو الاشكال لو لو ضمن الطبيب في كل ما - [00:52:09](#)

يحصل منه ما في احد بيتزاوول الطب ما عاد بيزاول المهنة لا الطبيب ولا غيره. القاضي بعد لو قطع يد شخص بشاهدين وتبين خطأ الشاهدين ثم نبي نقطع ايده ولا نظممه ولا - [00:52:27](#)

والمصالح العامة لابد من انفاذها واضح انه لو واحد يضع اسئلة للطالبات كان من الاسئلة اذا ماتت المرأة من اثر الوطء فما الحكم ها طالبات اللي توهن ما بعد تزوجن - [00:52:45](#)

ها؟ اذا مات ما يدري نبيه والله لزاما على الشيخ وحذف السؤال لن لن يقدم احد على هذا العمل اللي فيه خطر والله ما يقدم احد المسألة موت مع ان الواقع ان يكذب هذه الدعوة - [00:53:27](#)

صحيح قد قد يوجد لكن ما وهن اندر من النادر مثل هذا ما يسأل عنه اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كده -

[00:53:55](#)